كما إذا أمضاه فلان على ولده أو محجوره لما ظهر له في ذلك من الصلاح
والسداد وإن شهد الشهود بالسداد في ذلك كان أحوط وإن
ثبت ذلك عند القاضي كان أتم وأكمل وإن شئت ... في الوجه

الوجه الثاني القسمة بالمراضاة بعد التقويم والتعديل

تبتدئ العقد على ما تقدم من تعريف الشركة بين المتقاسمين
أو تعريف الملك للمتوفى ثم حكاية الوراثة على ما مضى ونصه
من أملاكه على ما تقدم ثم تقول قوّموا جميع الأملاك المذكورة
بكذا منها كذا على قيمة كذا ومنها كذا على قيمة كذا ومنها كذا على قيمة
كذا وإن كانت أرضا قلت واقتسموا الأرض المذكورة
أرباعا وأنصبا القسمة الأولى لجهة المشرق وحدها كذا والقسمة
الثانية لجهة المغرب وحدها كذا والقسمة الثالثة لجهة الجنوب
وحدها كذا والقسمة الرابعة لجهة القبلة وحدها كذا
قوّمت الأولى بكذا والثانية بكذا والثالثة بكذا والرابعة
بكذا فقسمت القيم المذكورة بين الشركاء أو الورثة المذكورين القيم
فوجب منها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا بجميع الشركاء أو الورثة
المذكورين وثبتت على الرشيد منهم والمولى عليه وتذكر إيصاءه
أو وصيه أو مقدمه ثم تقول وذهبوا إلى عقد مخارجة
في المواضع المذكورة أو في الأرض المذكورة على الوجه الذي تذكره
وذلك بأن خرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وخرج عن سائر ذلك
وخرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وخرج عن سائر ذلك ثم تقول
مخارجة صحيحة تامة دون ثنيا ولا شرط ولا خيار فإن فضل
لأحدهم عن آخر شيء ذكرته وعدلته إن ... فتقول واعتدلوا
بينهم حسابا على قيمة ما خرج به كل واحد منهم وقيمة ما خرج عنه

فإن ز

فإن زاد الحساب أن ردّ على فلان كذا وبقي لفلان كذا وإن كان
ذلك سواء استغنيت عن هذا الفصل ونبهت عليه بذكرك المخارجة
فتقول وخرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وهو مبلغ ما وجب له من
القيم المذكورة وتكمل العقد

الوجه الثالث القسمة بالقرعة بعد التقويم والتعديل

تبتدئ العقد كما مضى
إلى أن تفرغ من ذكر الأملاك أو الأرض وتعيين فيهما ووجه كل
واحد ثم تقول بحضر الآن فلان وفلان وفلان من ناب عن
نفسه ذكرته ومن ناب عن غيره ذكرته ثم تقول وذهبوا
إلى عقد مقاسمة اقتراع واستهام بعد التقويم والتعديل
كما وصف وذلك بأن جزّئت الأملاك المذكورة أقساما أرباعا أو
غير ذلك على حسب الشركة بينهم وتذكر كل قسم بحده ووصفه
ثم اقترعوا فخرج سهم فلان في كذا وخرج سهم فلان في
كذا تذكر حدودها إن كانت أرضا على ما تقدم ثم تقول فخرج كل
واحد منهم بما أخرجه له سهمه ورضي به وخرج عما سواه مقاسمة
صحيحة دون ثنيا وتكمل على ما تقدم وإن بقيت لكل من كل
واحد منهم لا رضه وبذلك أرفع للإشكال والنزاع تقول على أن طريق
فلان المذكور إلى قطعته المذكورة من الباب القديم في قطعة
فلان إلى أن يصل إلى قطعته كما أن لفلان المذكور التوصل إلى
قطعته المذكورة إلى الساقية التي منها شرب جميع الجنات
المذكورة وحد ذلك بموارد الركن وطوله وفي أقوال ما بين القطعتين
هوا حاجزا بينهما عارضين قدر ذلك شبرا

قسم القاضي على الغائب والصغير

تكتب في ذلك بعد أن شهد فلانا وفلانا وفلانا أنهم معرفة وأكملها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)